

العدد (1)

رقم الصفحة 25

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (48) لسنة 2015م. بشأن شهداء المواجهات الأمنية ضد النظام السابق

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم (م. ر. و 0052) بتاريخ 23/12/2014 م.
- وعلى ما تم الاتفاق عليه في اجتماع المؤتمر الوطني العادي رقم (221) المنعقد يوم (الثلاثاء) بتاريخ 16/رجب/1436 هـ الموافق 5/5/2015م.

أصدر القرار الآتي:

(1) مادة (1)

شهداء المواجهات الأمنية ضد النظام السابق هم المواطنين الليبيون الذين قاوموا النظام السابق وقضوا أثناء ملحوظتهم من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية للنظام السابق أو بسبب هذه الملاحقة في الفترة من 1/9/1969م. إلى 14/2/2011م.

(2) مادة (2)

تدرج فئة أسر شهداء المواجهات الأمنية ضمن الفئات المشمولة بالرعاية من قبل وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

العدد (1)

رقم الصفحة 26

مادة (3)

تتولى الوزارة المذكورة تحديد الآليات والخدمات وأوجه الرعاية المستحقة
لهذه الفئة أسوة بغيرهم من الفئات الأخرى.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى
جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 16 / رجب / 1436 هـ.

الموافق: 5 / 5 / 2015 م.